

الذريعة إلى اصول الشريعة

[320] ثم الفرق بينهما أن الخاص إنما يبنى عليه العام بشرط المصاحبة، وليس معلومة، وليس هذا الشرط معتبرا في القياس. فصل في حكم العمومين إذا تعارضا إعلم أن العمومين إنما يتعارضان على الحقيقة بأن يصيرا بحيث لا يمكن العمل بهما معا، وذلك يكون على وجهين: أحدهما أن يقتضي أحدهما نفي كل ما اقتضى الآخر إثباته، أو إثبات كل ما اقتضى الآخر نفيه. أو يقتضي حكما مضادا لكل ما يقتضيه الآخر. ولا يكاد يوجد هذا فيما طريقه العلم من الاخبار، إلا وهناك ما يدل على العمل باحدهما، أو يكون المكلف مخيرا بين الحكمين. وإنما قلنا ذلك، لان الادلة لا تتناقض، وبمثل ذلك
